المراد بمفتتح الكلام ما اشار اليه المحشي وكان ما اجاب به عن النظر
جوابا سالما عما اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام
اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود واشار الى جواب النظر بقوله واجاب
بعضهم عن هذا النظر ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض لدفعه
لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضا لذلك ولمخافة التطويل فاعتذر من قبل
الشارح ظانا انه اشار الى الجواب بقوله فان قيل حيث قال وكان في عبارة الشارح
اشارة اليه بلفظ كان المفيدة للظن يعني ان الشارح اورد النظر على وجه التوقف
نظرا الى ظاهر كلام المص لان الظاهر منه ومن ايراده رسم العلم في المقدمة انه المقصود
لخصوصه ولم يجزم بانه لم يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى دون
فالصواب فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الشارح اشارة اليه ان كان راجعا
الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة
بجزمه بها ولا مظنونة قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثيرا ما
يستعمل في مقام الصواب نعم استعماله في مقام الراجح اشهر واظهر وغايته افادة
الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة الى هذا
الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له في الواقع سوى
هذا وكان اشار الى هذا واما كان ما ذكره الشارح اولى لانه مبني على ما هو
ظاهر من كلام المص بخلاف الوجه الثاني فانه مبني على خلاف الظ فان قلت

يرد

يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه السابق وتقريره ان قوله لابد من
تصوره برسمه ان اراد به التصور برسم ما فسلم انه لابد منه لكن لا يتم التقريب
لان المقصود بيان سبب ايراده هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد
به التصور بهذا الرسم فلا نسلم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم لامتنع الشروع
على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الوجه السابق لم يكن بين
التفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه اولى قلت التفاوت
ممنوع وكيف لا وارتكاب خلاف الظاهر في الثاني اقل بيانه ان المص اورده
في المقدمة رسما خاصا والظاهر ان جميع الخصوصيات الكائنة من كونه رسما
وكونه هذا الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني لا يكون الخصوصيات
الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى الوجه الاول لا يكون الخصوصيات
النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا ففي الثاني خلاف الظاهر من جهة
وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى قوله الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما هذا الكلام منه قدس سره تحقيق المقام وكانه اشارة
منه الى ان ما ذكره من الوجه الاولى لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف وجه السابق فلا يكون اولى منه او يجب ان
يغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا
فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع مطلقا الا ان قوله فالاولى في بيان

الشارح